

أيمن قدن، جنبه واحد سورياً ولمنة ثلاثة ملايين مما مع التناول سرياً عن
مبلغ ٢٠٣ جنيهات و٢٩٢ مليوناً وهي الفرق بين الإيجار الفعلي والإيجار الاسمي
لنفس الأرض .

مادة ٢ - على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر بآية الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٧٠

بموافقة من قرار مجلس مدينة السيلانين بالتنازل عن قيمة
استهلاك إثارة المساجد الأهلية خلال شهر رمضان
في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعدل الأئمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة السيلانين محافظة الدقهلية
باتناول عن مبلغ ١٢٠ جنيهاً و٣٨٩ مليوناً قيمة استهلاك إثارة المساجد
الأهلية خلال شهر رمضان في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بآية الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعميل البند ٢/٢٦، ٣/٧٤ من التعريفة الجمركية الصادرة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك ،

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الجمركية .

وعدل ما أراكه مجلس الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء قرية باسم قرية "عرب الشماراء" بـ
مركز شبين القناطر محافظة القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعدل الأئمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦١ بتنقيب الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المسائقات
والقرارات المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "عرب الشماراء" من بعض
مكونات قرى الحسافرة والسلانية ونوى مركز شبين القناطر
محافظة القليوبية .

مادة ٢ - على وزير الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار ،

صدر بآية الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٠

باتاجير قطعة أرض ببايجار اسي للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجنام
وأسرهم بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،

وعدل الأئمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية باتاجير قطعة
أرض ساحتها ١٠٢١,٤٦ متراً مربعاً بحوار مصحة الصدر بكوم الشفافة
للجمعية المصرية لرعاية مرضى الجنام وأسرهم بالاسكندرية وذلك بايجار

مادة ٣٠ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م
سنوياً باسم الجمهورية رقم ١٢٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون الموارد الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،
وعل قانون الموارد الصادر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احتساب جمركي ،
وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات
التنمية الاقتصادية ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ باصدار التعريفة
الجمركية ،
وبناء على ما أرائه مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الوارد الجمركية دون غيرها الباطعين الوارد
في المادة من ٤٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٠
وتقيد بما في مبلغ ٣٥٠٠٠ روپا (ثلاثمائة وخمسون ألف فوجية) إلى الجهات
المختص لها في ذلك ، من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ - تحصل ضريبة الوارد الجمركية على البوفرات الوارد في المادة
باتها في حدود ما قيمته ٣٥٠٠٠ روپا (مائتان وخمسون ألف جنيه) إلى
الجهات المختص لها في ذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بواقع
١٪ (خمسة وتلائون في المائة) من القبض وذلك بدلاً من الغفات الحالية
مع تحصيل رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية والرسم الإحصائي
الجمركي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعل وزيري الخزانة
والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما
صدر بها الجمهورية رقم ١٢٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص البندين ٣٧٤، ٣٧٥ من التعريفة الجمركية
الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

النوع	الصنف	النوع	الصنف
٣٧٤	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من حاس ، أسلاك من تفاصيل :	٣٧٤	قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من حاس ، أسلاك
(١) أسلاك :	(١) أسلاك :	(١) أسلاك :	(١) أسلاك :
١- الخيوط الداخلية في صناعة أصناف لقسم الحادي عشر (مواد نسج وصنوعات هذه المواد) ..	١- الخيوط الداخلية في صناعة أصناف لقسم الحادي عشر (مواد نسج وصنوعات هذه المواد) ..	١- الخيوط أو مكبوسة أو سحرية فقط ..	١- الخيوط أو مكبوسة أو سحرية فقط ..
٢- غيرها :	٢- غيرها :	(ب) فيجاها بما في ذلك الطبلة أو المكسيبة بمقدار	(ب) عيدان تردد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة محب الأسلام الكهربائية ^(١) ..
(ج) غيرها :	(ج) غيرها :	(ج) غيرها :	(ج) غيرها :
١- بلطة أو مكبوسة أو سحرية أو مطرقة ، وأن كانت مصنوعة ..	١- بلطة أو مكبوسة أو سحرية أو مطرقة ، وأن كانت مصنوعة ..	٢- غيرها بما في ذلك الطبلة أو المكسيبة بمقدار	٢- غيرها بما في ذلك الطبلة أو المكسيبة بمقدار

(١) بشرط أخذ تهدى من المستورد بأن الصنف لن يستخدم في غير
صناعة الأسلام والكماليات الكهربائية وبالشروط التي تفرضها صناعة
المارك .

النوع	الصنف	النوع	الصنف
٣٧٦	قضبان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من آلومنيوم أسلاك من آلومنيوم .	٣٧٦	قضبان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من آلومنيوم أسلاك من آلومنيوم .
(١) أسلاك :	(١) أسلاك :	(١) أسلاك :	(١) أسلاك :
١- الخيوط الداخلية في صناعة أصناف لقسم الحادي عشر (مواد نسج وصنوعات هذه المواد) ..	١- الخيوط الداخلية في صناعة أصناف لقسم الحادي عشر (مواد نسج وصنوعات هذه المواد) ..	١- الخيوط أو مكبوسة أو سحرية فقط ..	١- الخيوط أو مكبوسة أو سحرية فقط ..
٢- غيرها ..	٢- غيرها ..	(ب) عيدان تردد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة محب الأسلام الكهربائية ^(١) ..	(ب) عيدان تردد على شكل لفائف مما يستخدم في صناعة محب الأسلام الكهربائية ^(١) ..
(ج) غيرها ..	(ج) غيرها ..	(ج) غيرها ..	(ج) غيرها ..

(١) بشرط أخذ تهدى من المستورد بأن الصنف لن يستخدم في غير
صناعة الأسلام والكماليات الكهربائية وبالشروط التي تفرضها صناعة
المارك .